BALAGH
Journal of Islamic and Humanities Studies
Vol 3 / No 1 – Jun 1444 / 2023
ISSN: 2791-6561
Received: 12.05.2023 | Accepted: 19.05.2023 | DOI: 10.5281/zenodo.7951501 0009-0002-5594-9611

مسألة أخذ الأجرة مقابل خطاب الضمان بين معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) وفتاوى بيت التمويل الكويتي

The Issue of charging a fee against Letter of Guarantee between AAOIFI Standard and Pronouncements of Kuwait Finance House

قتيبة الديرشوي* & أختري زيتي بنت حاج عبد العزيز**

Akhtarzaite Binti Hj. Abdul Aziz & Kuteybe ELDERSEVİ

الملخص:

يتناول هذ البحث مسألة جواز أخذ الأجرة مقابل خطاب الضمان، من خلال ذكر أقوال فقهاء المذاهب، بالإضافة إلى أقوال الفقهاء المعاصرين، مقارنةً بفتاوى بيت التمويل الكويتي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، بالإضافة إلى مدى جواز أخذ الأجرة مقابل خطاب ضمان ربوي، واتبع الباحث المنهج الوصفي من خلال دراسة مسألة أخذ الأجرة على الضمان وخطابه، والمنهج التحليلي من خلال تحليل أقول الفقهاء، وكان مما توصل إليه الباحث، من خلال دراسته، لا مانع من أخذ الأجرة مقابل خطاب الضمان، شريطة وجود مصارف حقيقة تقدمها الجهة المصدرة لخطاب الضمان.

* طالب الدكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، Orcid: 0009-0002-5594-9611
qutaiba-2020@hotmail.com

* أستاذة مساعدة في قسم الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، akhtarzaite@iium.edu.my

الكلمات المفتاحية: الضمان بأجر، خطاب الضمان بأجر، أيوفي، بيت التمويل الكويتي.

Abstract
This study discusses the permissibility of charging fees against a letter of guarantee. The study presents the opinions of jurists of madhaheb (schools of fiqh), in addition to the opinions of contemporary jurists. The study conducts a comparison between the opinions of jurists and the fatwas of the Kuwait Finance House and the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI). The study also discusses the permissibility of charging fees against the riba-based letter of guarantee. The study follows the descriptive approach by studying the issue of charging fees against a letter of guarantee, and the analytical approach by analyzing the opinions of the jurists. The study concluded by saying that there is no objection to charging fees against the letter of guarantee, provided that there are real banks doing actual works in order to provide the letter of guarantee services.
Keywords: Fee-based guarantee, Fee-based letter of guarantee, AAOIFI, Kuwait Finance House.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

يعد الضمان من أهم الوسائل في توثيق الديون والحقوق، واعتمد الناس عليها منذ القدم، لحفظ حقوقهم من الضياع، فكانت كوسيلة لتفريج الكرب، ولكن مع تغيرات الزمان ازدادت الحاجة إليه، ففاق الأمر طاقة الأفراد، فأصبحت المؤسسات المالية، والمصارف تقوم بتقديم الضمان مقابل عوض، ومن التطبيقات المعاصرة للضمان هو خطاب الضمان، فاختلف الفقهاء في مدى جواز أخذ العوض مقابل خطاب الضمان، فيأتي دور هذا البحث بذكر أراء الفقهاء وأدلتهم، ومقارنتها مع فتاوى أيوفي وبيت التمويل الكويت، ومدى تقيد بيت التمويل وأيوفي بفتاوى الفقهاء، ومناقشة أدلة الأطراف والترجيح بينها.

مشكلة البحث:

تعددت الفتاوى في جواز أو منع أخذ الأجرة على الضمان وخطاب الضمان، وخاصة في التطبيقات المعاصرة للضمان، واستند كلٌ منهم إلى العديد من الآراء، فيكون دور هذا البحث ذكر أقوال المجيزين والمانعين، مع أدلتهم، وذكر الحالات التي يجوز فيها أخذ الأجرة مقابل خطاب الضمان، مقارنة بين أيوفي، وبيت التمويل الكويتي.

أهداف البحث:

١- التعريف بالضمان وخطاب الضمان.
٢- بيان أركان خطاب الضمان وأنواعه.
٣- التكييف الشرعي لخطاب الضمان.
٤- التكييف الشرعي لأخذ الأجرة على خطاب الضمان.

أسئلة البحث:

تتمحور أسئلة البحث حول عدة محاور وهي:

١- ما هو الضمان وما هو خطابه؟
٢- ما هي أركان خطاب الضمان وما هي أنواعه؟
٣- ما التكييف الشرعي لخطاب الضمان؟
٤- ما التكييف الشرعي لأخذ الأجرة على خطاب الضمان؟

منهج البحث:

١- **المنهج الوصفي:** من خلال دراسة مسألة أخذ الأجرة مقابل إصدار خطاب الضمان، وموقف الفقهاء منه، مع ذكر فتاوى بيت التمويل الكويتي، وأيوفي.

٢- **المنهج التحليلي**: من خلال تحليل أقول الفقهاء حول أخذ العوض مقابل خطاب الضمان، ومدى أثر أدلة الفقهاء القدامى والمعاصرين في جواز أو منع العوض مقابل خطاب الضمان.

الدراسات السابقة:

١- حكم ضمان الطرف الثالث، وضمان القيمة الاسمية والعائد، والضمان بعوض: لمؤلفه الدكتور: عبد الباري مشعل، وصدر هذا البحث ١٣ – ١٨ سبتمبر لعام ٢٠١٢، ضمن أعمال الدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي الذي أقيم في الجزائر، وذكر الباحث ما المقصود بالضمان، وأحكامه، وأسبابه، كضمان الطرف الثالث وحالات جواز الضمان بعوض من غيره، ويأتي دور هذا البحث بذكر رأي أيوفي وبيت التمويل الكويتي في مسألة أخذ الأجرة مقابل الضمان وخطاب الضمان.

٢- مدى جواز أخذ العوض مقابل الضمان دراسة أصولية تحليلية لقرارات المجلس الشرعي في البنك المركزي الماليزي، للدكتور: موفق نور الدين، تناول هذا البحث أراء الفقهاء في مدى جواز أخذ العوض مقابل الضمان، ورجح بينهم، وذكر أدلة كل طرف منهم، وحلل أدلة المجلس الشرعي للبنك المركزي الماليزي من الناحية الأصولية.

٣- مدى جواز أخذ الأجرة على الضمان، للدكتور: نزيد حماد، أقتصر بحثه على مراجعة أقوال الفقهاء القائلة بمنع أخذ الأجرة على الكفالة، وذكر أدلتهم، وناقشها، ثم ذكر ترجيحه، ويضيف هذا البحث فتاوى بيت التمويل الكويتي وأيوفي.

٤- أخذ الأجرة على الضمان وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة: للدكتور عبد المجيد عبد الله اليحيى، عرف الباحث الأجرة والضمان، وأركانه ومشروعية الضمان، ثم ذكر حكم أخذ الأجرة على الضمان وتطبيقاته على بعض المعاملات المصرفية المعاصرة.

اقتصرت الأبحاث السابقة على الناحية الفقهية في مناقشة مسألة أخذ الأجر مقابل خطاب الضمان، والمضاف في بحثي هذا هو: دراسة المسألة من خلال ذكر أراء الفقهاء القدامى والمعاصرين وأدلتهم، ومدى تطبيق أيوفي أقوال الفقهاء على خطاب الضمان لديها، بالإضافة إلى ذكر فتاوى بيت التمويل الكويتي في هذا الشأن.

تقسيم البحث:

المبحث الأول: تعريف خطاب الضمان، وأركانه، وأنواعه:

المطلب الأول: تعريف خطاب الضمان لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أركان خطاب الضمان وأنواعه.

المبحث الثاني: التكييف الشرعي للضمان، ولخطاب الضمان

المطلب الأول: التكييف الشرعي لأخذ الأجرة على الضمان.

المطلب الثاني: التكييف الشرعي لخطاب الضمان.

المطلب الثالث: التكييف الشرعي لإصدار خطاب ضمان مقابل قرض ربوي.

المبحث الأول: تعريف خطاب الضمان، وأركانه، وأنواعه:

المطلب الأول: تعريف خطاب الضمان لغة واصطلاحاً:

الخطاب لغة: " خاطبه مخاطبة وخطابا وهو الكلام بين متكلم وسامع، وقيل الكلام، والرسالة"[1].

تعريف خطاب الضمان اصطلاحاً:

بنك البلاد: " هو تعهد من بنك البلاد بأن يسدد للمنتفع بالضمان البنكي مبلغاً متفقاً عليه، ليتم تقديمه لجهة الطلب أو جهة المشروع (المنتفع) في حالة فشل العميل أو تأخره في الوفاء،

[1] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، ١٧٣/١. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ٢٤٣/١.

بالتزاماته بموجب أحكام وشروط العقد، أو الاتفاقية المبرمة مع المنتفع، وذلك بناء على المفهوم الإسلامي للكفالة والذي من خلاله يعطي أحد الأطراف عقد ضمان أو تكفل بإبراء ذمة الطرف الثالث في حالة التأخير أو التعثر. وتكون الضمانات مستحقة السداد مقابل تقديم طلب كتابي بالسداد بالإضافة إلى المستندات الأخرى المحددة في الضمان"[٢].

عرف الدكتور سامي حمود خطاب الضمان بأنه: " تعهد نهائي يصدر من البنك بناء على طلب عميله بدفع مبلغ نقدي معين، أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدة محدد"[٣].

عرفه محمد هاشم عوض: " تعهد كتابي من قبل البنك بأن يدفع لطرف ثالث مبلغاً معيناً يمثل التزاماً على عاتق أحد عملائه تجاه هذا الطرف، عند حلول أجل معين في حالة عجز العميل عن الوفاء بهذا الالتزام"[٤].

عرفه أبو زيد: " هو تعهد قطعي مقيد بزمن محدد غير قابل للرجوع، يصدر من البنك بناء على طلب طرف آخر (عميل له)، بدفع مبلغ معين لأمر جهة أخرى مستفيدة من هذا العميل لقاء قيام العميل بالدخول في مناقصة أو تنفيذ مشروع بأداء حسن، ليكون استيفاء المستفيد من هذا التعهد (خطاب الضمان) متى تأخر أو قصر العميل في تنفيذ ما التزم به للمستفيد في مناقصة، أو تنفيذ مشروع ونحوهما، ويرجع البنك بعد على العميل بما دفعه عنه للمستفيد"[٥].

---

[٢] بنك البلاد، https://www.bankalbilad.com/ar/sme/trade-finance/Pages/LETTEROFGUARANTEE.aspx .

[٣] حمود، سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط٢، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م، مطبعة الشرق ومكتبتها – عمان، ص ٢٩٤.

[٤] محمد هاشم عوض، دليل العمل في البنوك الإسلامية، مركز التنوير المعرفي، ط٢، ص ٦٣.

[٥] أبو زيد، بكر بن عبدالله، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م، ٢٠١/١.

عرفه محمود الكيلاني: " علاقة قانونية بين البنك والمستفيد يترتب عليها التزامات على عاتق البنك بدفع بملغ من النقود عند أول طلب من المستفيد من الخطاب خلال مدة محدودة"[٦].

عرفه علي البارودي: " تعهد مكتوب يصدر من البنك بناء على طلب شخص يسمى العميل الآمر، بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر، يسمى المستفيد، إذا طلب منه ذلك خلال الفترة الزمنية المحددة في الخطاب"[٧].

توضيح صورة التعريفات السابقة لخطاب الضمان:

الضمان أو الكفالة كما يطلق عليها بعض الفقهاء، هي عقد تبرعي، الغرض منه رفع المشقة عن الناس، ولكن بعد توسع صور التجارة واختلاف أشكالها، ظهر عقد جديد يسمى خطاب الضمان، وهذا الخطاب الهدف منه تقديم ما يثبت للطرف المستفيد أن البنك هو المكلف بدفع ما يترتب على عاتق طالب إصدار خطاب الضمان في حال عجزه عن الوفاء بالنقود في المدة المتفق عليها.

المطلب الثاني: أركان خطاب الضمان وأنواعه.

أولاً: أركان خطاب الضمان[٨]:

١- الكفيل:" وهو المصرف الذي يصدر التعهد الخطي بدفع مبلغ معين نيابة عن العميل خلال مدة معينة".

٢ - المكفول عنه: "وهو العميل، طالب خطاب الضمان".

---

[٦] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الرابع عمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م، ص٣١١.

[٧] علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، دار المطبوعات الجامعية – اسكندرية، ٢٠٠١م، ص ٤١٦.

[٨] الدبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط٢، ١٤٣٢هـ، ١٢/ ٤٧١-٤٧٢.

٣ – المكفول له (المستفيد): "وهو الشخص أو الجهة التي صدر خطاب الضمان لصالحها".

٤ – المكفول به: "وهو مبلغ الضمان الذي التزم المصرف بدفعه، وصدر الخطاب به".

٥– مدة الضمان: "وهي الفترة الزمنية التي يكون فيها المصرف ملتزمًا بتنفيذ ما ورد في الخطاب".

٦ – الغرض من الضمان: "بحيث يجب النص صراحة في خطاب الضمان على الغرض الذي صدر من أجله الضمان، والعملية المتعلقة به".

ثانياً: أنواع خطاب الضمان:

ينقسم خطاب الضمان إلى خطاب ضمان ابتدائي وخطاب ضمان نهائي، وخطاب ضمان مغطى تغطية جزئية، وخطاب ضمان مغطى تغطية كلية.

- خطاب الضمان الابتدائي: هو تعهد من البنك نيابة عن أحد عملائه، المتقدم للدخول في مشروع معين، يدل على جدية المتقدم للعطاء في الاستمرار وعدم الانسحاب، ويتراوح قيمة العطاء من الخطاب من بين ١٪ إلى ٢٪ حسب نوعية المشروع، وسمي ابتدائي لتمثيله نسبة ضئيلة من المشروع، ولأن المتقدم يسترد ما دفعه، إذا لم يحصل على العطاء[٩].
- خطاب الضمان النهائي: هو تعهد يصدر من جهة البنك نيابة عن أحد عملائه، بعد رسو العطاء عليه، لتنفيذه حسب المواصفات المنصوص عليها في العقد. وخطاب الضمان النهائي يكون بعد خطاب الضمان الابتدائي، بنسبة تتراوح ما بين ٥٪ إلى ١٠٪، وهذا الخطاب النهائي يكون بمثابة تأمين يقدمه العميل للمستفيد يحتفظ البنك به، ويدفعه

[٩] انظر، الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ٤٧٢/١٢ – ٤٧٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/ ٨٥٦ – ٨٥٧. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس – الأردن، ط٦، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٧م، ص ٢٩٥ – ٢٩٦.

البنك للمستفيد في حالة تخلف العميل عن دفع المستحقات المالية المترتبة على عاتقه، ولا يلغى دون خطاب رسمي من جهة المستفيد[١٠].

- خطاب الضمان المغطى تغطية كاملة: قيمة هذا الخطاب تكون مغطاه بشكل كامل من العميل، أي يقوم العميل بإيداع المبلغ كاملاً في البنك، فتكون العلاقة بين العميل والبنك الصادر لخطاب الضمان علاقة وكالة، وذلك لأن العميل وكل البنك بأن يؤدي ما عليه من أموال للمستفيد.
- خطاب الضمان المغطى تغطية جزئية: هذا الخطاب لا يغطي قيمة الخطاب كاملاً، وإنما يغطي جزء منه، وهو ما يعمل به عادة بين البنك والعميل، وعلاقة البنك بالعميل تكون علاقة وكالة من حيث إن البنك وكيل من طرف العميل بتغطية جزء من خطاب الضمان، وضامن للجزء غير المغطى[١١].

المبحث الثاني: التكييف الشرعي للضمان ولخطاب الضمان:

المطلب الأول: التكييف الشرعي لأخذ الأجرة على الضمان:

اختلف الفقهاء في مسألة أخذ العوض مقابل الضمان على قولان:

القول الأول: قالوا بالمنع:

اتفق جمهور أهل العلم على حرمة أخذ الأجرة مقابل الضمان، وهذا ظاهر في كتبهم ومنها:

١- عند السادة الحنفية: " لو كفل على جعل جاز الضمان لا الجعل لو لم يشرط في أصل الضمان، ولو شرط الجعل في أصل الضمان بطل الجعل والضمان"[١٢].

---

[١٠] انظر، المصادر السابقة.

[١١] انظر، شاهين، عادل بن شاهين بن محمد، أخذ المال على أعمال القرب، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م، ٦٢٥/٢. شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٢٩٦.

[١٢] البغدادي، مجمع الضمانات، ص ٢٧٨.

٢- عند السادة المالكية: " قال مالك: لا تجوز الحمالة بالجعل. قال ابن القاسم: فإن كان صاحب الحق عالماً بذلك سقطت الحمالة ورد الجعل، وإن لم يعلم فالحمالة لازمة، والجعل مردود"[١٣].

٣- عند السادة الشافعية: " ضمن عن رجل الفا وشرط للمضمون له أن يدفع إليه كل شهر درهما ولا يحسبه من مال الضمان فالشرط باطل"[١٤].

٤- عند السادة الحنابلة: " ولو قال اكفل عني ولك ألف لم يجز"[١٥].

وأخذ برأي الجمهور العديد من الفقهاء المعاصرين وجمعيات ومؤسسات إسلامية:

١- عبد الستار أبو غدة، عبد الرحمن بن صالح الأطرم[١٦].

٢- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[١٧].

٣- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١٨].

---

[١٣] النفزي، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ١٢٦/١٠.

[١٤] القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، ٣٨٣/١٠.

[١٥] شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ٣٦٥/٤.

[١٦] انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية (٢/ ١١٠٥ – ١١٠٩). الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ٤٩٠/١٢.

[١٧] جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (٥) بشأن خطاب الضمان ما نصه: «إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة؛ لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعًا على المقرض، وذلك ممنوع شرعًا».

[١٨] انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٣٠٣)، (١٥/ ٢٤٥)، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الرابع والثمانون (ص: ١١٤).

٤- ذكرت أيوفي في معيار الضمانات:" **لا يجوز أخذ الأجرة على خطاب الضمان لقاء مجرد الضمان، والتي يراعي فيها عادة مبلغ الضمان ومدته، سواء أكان بغطاء أم بدونه**" [١٩].

٥- لبيت التمويل الكويتي فتوى بهذا الشأن: " المسألة: شركة تأمين تتعهد بتحصيل ما على المؤمنين من ديون فإن حل موعد السداد ولم يدفع المدين تكفلت هي بالدين، وهي تتعهد بمتابعة المدين بدينه منجماً (مقسطاً)، على أن تأخذ عمولة على ما تحصله من ديون.

فما الرأي في جواز التعامل مع هذه الشركة؟

الرأي الشرعي:

فبالاعتبار الأول (كونها وكيلة) يجوز أن يكون لها أجر؛ أما بالاعتبار الثاني (كونها كفيلة) لا يجوز – عند جمهرة العلماء – لها أن تتقاضى أجراً؛ لأن الكفالة عقد تبرع وأخذ الأجر عليه على خلاف ما شرع له. وإذا كان التعامل مع هذه الشركة على هذه الصورة فلا أرى بذلك بأساً. والله أعلم"[٢٠].

فصل المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي في هذه المسألة حيث قال: إذا كان الطرف المقدم للضمان وكيل عن غيره يجوز له أخذ الأجرة، أما إذا كان كفيل فلا يجوز له ذلك، لأنه عقد تبرعي.

[١٩] معيار الضمانات، بند رقم: ١/١/٦، ص ١٣٤.

[٢٠] علي جمعة محمد، محمد احمد السراج، أحمد جابر بدران، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الصرف وبطاقة الائتمان والكفالة، دار السلام، ط١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، ٣٧٥/١١. بدر المتولي عبد الباسط، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم ٢٥٩ ج١، ص ١٧٢.

أدلتهم:

١- الضمان يتحول إلى قرض، فإن الضامن أو الكفيل إذا تحمل الدين عن المكفول عنه، وشرط عليه في حال جاء وقت الدين ولم يستطع المكفول عنه دفع الدين الذي عليه فسيتحمله عنه مقابل عوض؛ فبالتالي يصبح قرضاً جر نفعاً، وهو ربا[٢١]. قال ابن نجيم: " ولو كفل رجل عن رجل على أن يجعل له جعلاً فهذا على وجهين إما أن يكون الجعل مشروطاً في الكفالة أو لا فإن لم يكن مشروطاً في الكفالة فالجعل باطل والكفالة جائزة أما الجعل باطل لأن الكفيل مقرض في حق المطلوب، وإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه فهو باطل؛ لأنه ربا"[٢٢].

٢- عقد الكفالة الأصل فيه الإرفاق والسعة على الناس، وهو من عقود التوثيق، ويفقد عقد الكفالة الهدف من وجوده إذا كان بعوض، وهو مناف لمقصد الشارع[٢٣].

٣- حرم الشارع على الدائن أخذ عوض مقابل الدين، فمن باب أولى تحريم أخذ العوض مقابل الكفالة، قال الشيخ مصطفى الزرقا: " إذا جاز أخذ الأجر على الكفالة فان تحريم الربا يفقد حجيته. فلا يبقى هناك مجال أبدا لتعليل حكمة الربا، لماذا؟ لأننا نحرم على المقرض أن يأخذ فائدة، أو أي زيادة على مبلغ القرض، لماذا؟ لأنها ربا وهو محرم. فكيف إذن نبرر ذلك إذا قبلنا أن الكفيل لمجرد تعرضه لأن يؤدي عن المكفول مالا في المستقبل وقد لا يؤدي"[٢٤].

يتضح مما سبق: أن جميع الفقهاء القدامى ذهبوا إلى عدم جواز أخذ الأجرة على الضمان، وقالوا بأن كل قرض جر نفعاً هو ربا؛ لأن أصل عقد الضمان هو عقد تبرعي، لذا لا يجوز أخذ الأجرة عليه، ولم تخرج أيوفي وبيت التمويل الكويتي عن رأي الفقهاء.

---

[٢١] انظر، السرطاوي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، ص ١٦٨.

[٢٢] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٦/٢٤٢.

[٢٣] انظر، السرطاوي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، ص ١٦٩.

[٢٤] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص ١١١٦-١١١٧.

القول الثاني: قالوا بالجواز:

ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء المعاصرين منهم، زكريا البري[٢٥]، والمجلس الشرعي لهيئة الأوراق الماليزية، والمجلس الشرعي للبنك المركزي الماليزي.

قرر المجلس الشرعي: "في اجتماعه الرابع والخمسين، الواقع في ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٥، أن خدمة الضمان التي تقدمها مؤسسة (CGC)، للشركات الحاصلة على التمويل من المؤسسات المالية الإسلامية، إضافة إلى ما تأخذه(CGC)، من أجرة أمرٌ جائز"[٢٦].

أدلتهم:

١- قياس أخذ الأجرة على الضمان على، جواز أخذ الأجرة، على تعليم القرآن، وكذلك على الجاه؛ لأنه قد يحتاج إلى مشقة سفر ومصاريف السفر، فكذلك الضمان فيه مخاطر عدم تمكن العميل من دفع ما عليه في وقته، فيقوم المصرف بالدفع عنه، لذا جاز أخذ الأجرة على الضمان.

٢- ردوا على القول الأول للمانعيين بأن عقد الكفالة ما هو الا من عقود التوثيق، في حين عقد القرض هو تمليك، وما قام به الكفيل هو تمليك للمال للمكفول له، لا للمكفول عنه، فلا يكون مقترضاً من الكفيل.

٣- فيه مصلحة للناس وتسهيل عليهم، لأن المعاملات المالية المعاصرة أصبحة أكثر تعقيداً في الوقت الحالي عنما كانت عليه في الماضي، في الماضي كانت على مستوى الأفراد، أما في يومنا هذا أصبحت بيت الشركات الكبرى، وتعدت حدود الدولة لتكون بين المعاملات المالية بين دول وشركات ضخمة، لذا أصبحت الحاجة ماسة لأخذ الأجرة على خطاب الضمان، يقول الدكتور زكريا البري في جواز أخذ الأجرة:

---

[٢٥] المصدر السابق، ٢/١٠٠٠.

[٢٦] Shariah Resolutions in Islamic Finance, 2010.

" لا يوجد عرف صحيح يحرمه ويمنعه، ولا توجد فيه مفسدة، كما لا توجد مصلحة في تحريمه، بل أن المصلحة في إباحته وحله وصحيته"[٢٧].

رأي الباحث:

ذهب جمهور العلماء، بما في ذلك الكثير من العلماء هذا العصر، والهيئات الشرعية للبنوك إلى عدم جواز أخذ الأجرة مقابل الضمان، في حين أن بعض علماء هذا العصر ومجلس الهيئة الشرعية للبنك المركزي الماليزي قالوا بالجواز، واستدلوا على ذلك بأنها فيها مصلحة عامة، وفي منعها تفقد المصلحة. أما الباحث فيرى بعدم جواز أخذ الأجرة مقابل الضمان، فهو قرض جر نفعاً، ولا يمكن اعتباره جائزاً لمجرد أن فيه مصلحة للناس، وهو يخالف قواعد الشرع.

المطلب الثاني: التكييف الشرعي لخطاب الضمان:

اختلف الباحثون في التكييف الشرعي لخطاب الضمان على أقول عدة:

- **القول الأول**[٢٨]: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن خطاب الضمان هو كفالة، سواء كان خطاب الضمان مغطى أو كان خطاب الضمان غير مغطى.

وتكييف ذلك أن العميل يقوم بتوكيل المصرف بدفع التأمين النقدي من ماله المودع سابقاً لدى المصرف للجهة المستفيدة في حالة إذا كان الخطاب مغطى بالكامل، أما إذا كان غير مغطى بالكامل، فالمصرف يدفع من حسابه، ويرجع فيما بعد على العميل ليأخذ منه ما دُفع للمستفيد، والمصرف يقدم خطاب الضمان للمستفيد لأنه

[٢٧] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/١٠٠٠.

[٢٨] انظر، السرطاوي، محمود علي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، دار الفكر، ط١، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥م، ص ١٦٣. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ٢٩٩–٣٠٠.

ملزم في خدمة عميله، وهذه العلاقة وكالة بأجر، وخطاب الضمان من حيث الظاهر كفالة بالأمر والكفالة بالأمر في حقيقة الأمر وكالة.

يقول الدكتور سامي حمود: " وإن تكييف خطاب الضمان على أنه وكالة لا يبدو متبايناً مع نظرة الفقه الإسلامي، للموضوع في نطاق الكفالة بالأمر التي يرجع فيها الكفيل بما يدفع على من أمره بذلك تماماً كما يرجع الوكيل لأن الكفالة بالأمر ماهي إلا وكالة بالأداء"[٢٩].

بناء على القول السابق، يجوز للمصرف أخذ عمولة على خطاب الضمان، لأن الوكالة بأجر جائزة شرعاً، فنقيس العمولة على أنها أجرة على عملية الوكالة.

يرد على هذا القول: أن قياسكم باطل، إذ لا يمكن تفسير علاقة المصرف بالمستفيد علاقة وكالة، وذلك لأن المصرف يقوم بدفع ما في عاتقه من التزامات اتجاه المستفيد، ولأن المصرف أصيل عن العميل وليس وكيلاً عنه، وكما هو معلوم في أحكام الوكالة أن الأصيل قادر على إزالة الوكيل، أو منعه من التصرف، ولا تبرأ ذمة الأصيل بمجرد تعيين الوكيل، أما في خطاب الضمان فليس للعميل الصلاحيات في عزل المصرف ما دام خطاب الضمان قد صدر[٣٠].

والقول بأن الكفالة بالأمر هي وكالة فهذا غير صحيح، لأن الوكالة شيء والكفالة شيء؛ " الكفالة بالأمر لم تتغير فيها الحقيقة الشرعية وهي شغل ذمتين بحق واحد، ومعظم الكفالة التي تتم إنما بالأمر من المكفول عنه، وهذا الأمر لا يغير من الطبيعة الشرعية التي تقوم عليها الكفالة وإلا فنكون قد فرغنا الكفالة من محتواها ومن مضمونها لمجرد وجود هذا الأمر. الوكالة شيء والكفالة شيء آخر، الوكالة فيها التزام، أما الكفالة ففيها شغل ذمتين بحق واحد، كان الحق في ذمة الأصيل، فبوجود الكفالة انضمت ذمة أخرى إلى الذمة الأصلية لتوثيق هذا الحق"[٣١].

---

[٢٩] سامي حمود، مصدر سابق، ص ٣٠٠.

[٣٠] انظر، السرطاوي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، ص ١٦٣ – ١٦٤.

[٣١] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٩٨٥.

القول الثاني[٣٢]: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن خطاب الضمان هو كفالة بالدين في معظم الحالات، قال الدكتور سامي حمود: " ويبدو للنظرة الأولى أن معظم الحالات التي يستعمل فيها خطاب الضمان المصرفي تعتبر في الغالب من نوع كفالة الدين، وذلك باستثناء الخطاب الذي يقدم للشاحنين أو وكلائهم...فهو نوع من ضمان الدرك"[٣٣].

واستدل أصحاب هذا القول بأن الكفالة وخطاب الضمان هما بمعنى واحد، أي في كليهما "يلتزم الشخص مالاً واجباً على غيره لشخص ثالث"[٣٤]. وذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة، لأن جمهور الفقهاء منعوا أخذ الأجرة على الكفالة التي هي أصلها التبرع.

قال البغدادي: " ولو كفل بمال على أن يجعل الطالب له جعلا فإن لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل، وإن كان مشروطا في الكفالة فالكفالة باطلة"[٣٥].

وذكر ابن نجيم: " ولو كفل رجل عن رجل على أن يجعل له جعلا فهذا على وجهين إما أن يكون الجعل مشروطا في الكفالة أو لا فإن لم يكن مشروطا في الكفالة فالجعل باطل والكفالة جائزة أما الجعل باطل لأن الكفيل مقرض في حق المطلوب، وإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه فهو باطل؛ لأنه ربا"[٣٦].

---

[٣٢] انظر، شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٢٩٩-٣٠٠. السرطاوي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، ص ١٦٥.

[٣٣] سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص ٢٩٨.

[٣٤] شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٢٩٩.

[٣٥] البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد، مجمع الضمانات، دار الكتب الإسلامية، ص ٢٨٢.

[٣٦] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ٢٤٢/٦.

القول الثالث[٣٧]: ذهب بعض أهل العلم إلى أن خطاب الضمان إن كان مغطى تغطية كاملة من قبل العميل فالعلاقة وكالة بين العميل والمصرف، وتكون العلاقة كفالة إذا كانت غير مغطى. وإذا كان خطاب الضمان مغطى تغطية جزئية فهو يأخذ معنى الوكالة، والغير مغطى يأخذ معنى الكفالة، وهذا ما ذهب إليه الدكتور علي السالوس. لذا لا يجوز للبنك أخذ الأجرة على خطاب الضمان، لأنه يكون قد أخذ أجرة مقابل الكفالة، وهو غير جائز شرعاً، لأن الكفالة عقد تبرعي. وبهذا أخذت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء في الدورة الثانية المنعقدة في جدة من ١٠ – ١٦ ربيع الثاني عام ١٤٠٦، بحث مسألة خطاب الضمان، وبعد النظر فيما أعده في ذلك من بحوث ودراسات، وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة تبين ما يلي[٣٨]:

١– أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء، أو بدونه، فإن كان بدون غطاء فهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالًا أو مآلًا، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم (الضمان) أو (الكفالة). وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

٢ – أن الكفالة هي عقد تبرع بقصد الإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة؛ لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعًا على المقرض، وذلك ممنوع شرعًا، ولذلك فإن المجمع قرر شرعًا:

---

[٣٧] انظر، السالوس، علي أحمد، الكفالة في ضوء الكتاب والسنة والتطبيق المعاصر، ص ٦٠٢. السرطاوي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية ص ١٦٦. شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ٣٠٢-٣٠٣.

[٣٨] راجع قرار الهيئة رقم (٢٩) وتاريخ ٤/ ٨/ ١٤١٠ هـ، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي قرارات وتوصيات، ١٤٠٦ – ١٤٠٩ / ١٩٨٥ – ١٩٨٨، (جدة: شركة دار العلم للطباعة والنشر) ، ص ٢٢.

أولًا: أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته) سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانيًا: أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائز شرعًا مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء. والله أعلم.

القول الرابع[٣٩]: ذهب أصحاب هذا القول أن خطاب الضمان هو جعالة، وإلى هذا ذهب محمد الشنقيطي، ومحمد باقر الصدر، وغيرهم، قال محمد باقر الصدر: " يعتبر خطاب الضمان من البنك تعهداً بوفاء المقاول بالشرط، وينتج عن هذا التعهد نفس ما ينتج عن تعهد طرف ثالث بوفاء المدين للدين، فكما يرجع الدائن على هذا الثالث إذا امتنع المدين عن يرجع صاحب الحق بموجب الشرط إلى البنك المتعهد إذا امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط، ولما كان تعهد البنك وضمانه للشرط بطلب من الشخص المقاول، فيكون الشخص المقاول ضامناً لما يخسره البنك نتيجة لتعهده، فيحق للبنك أن يطالبه بقيمة ما دفعه إلى الجهة التي وجه خطاب الضمان لفائدتها، ويصح للبنك أن يأخذ عمولة على خطاب الضمان هذا، لأن التعهد الذي يشتمل عليه هذا الخطاب يعزز قيمة التزامات الشخص المقاول، وبذلك يكون عملاً محترماً يمكن فرض جعالة عليه أو عمولة من قبل ذلك الشخص"[٤٠].

[٣٩] انظر، شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٣٠٢. السرطاوي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية ص ١٦٧.

[٤٠] الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، ص ١٣٠ – ١٣١.

القول الخامس[٤١]: إن خطاب الضمان من العقود الجديدة، التي تجمع بين العديد من العقود المسماة، كالرهن والوكالة والكفالة، وله خصائص ينفرد بها، وإن كان يشترك معها في البعض من الأحكام التي تجعله مستقلاً عن غيره وجديداً، والشريعة لا تمنع أي عقد جديد حتى يثبت مخالفته للشرع، قال الدكتور علي الصوا: " فإن علاقة جديدة أخرى تنشأ بين المصرف والمستفيد، يشغل المصرف فيها ذمته بحق المستفيد بالتزامه وحده، ويصبح المستفيد مستحقاً عليه، وقد فسرت هذه العلاقة بأنها نوع جديد من الضمان ليس كالكفالة ولا كالرهن وإنما هو من ابتكارات العرف المصرفي، نشأ بنتيجة تطور الأعمال التجارية والحياة الاقتصادية بصفة عامة"[٤٢].

ذكرت أيوفي في معيار الضمانات في البند رقم ٢/١/٦ : " إن تحميل المصروفات الإدارية ومقابل الخدمات على طالب خطاب الضمان لإصدار خطاب الضمان بنوعيه (الابتدائي والانتهائي) جائز شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجرة المثل. وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن يراعى في تقدير المصروفات لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء"[٤٣].

بيت التمويل الكويتي: في الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي والمنعقدة عام ١٩٨٧م جاء ضمن قرارتها، "وفيما يتعلق بخطابات الضمان المصرفي فإن الأجر الذي يأخذه المصرف الإسلامي عن إصدار خطابات الضمان يكون مقابل الأعمال التي يقوم بها المصرف لإصدار الخطاب، وليس مقابل الضمان الذي يوفره هذا الخطاب لعميل المصرف".

---

[٤١] انظر، السرطاوي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية ص ١٦٧.

[٤٢] علي الصوا، خطابات الضمان كما تجريها البنوك الإسلامية واحكامها الشرعية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٢٣، عدد ١، ١٩٩٦م.

[٤٣] معيار الضمانات، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، ص ١٣٤.

فتوى بيت التمويل الكويتي في مدى جواز إصدار خطابات الضمان:

المسألة:

نرجو إبداء الرأي الشرعي في مدى جواز إصدار خطابات ضمان مصرفية للعملاء، وأخذ أجرة عن ذلك. وفي حالة عدم جواز ذلك، هل يجوز أن نضمن الخطاب عملاً يوكلنا العميل القيام به، ويكون أجرنا على الوكالة لا على الضمانة، وفي هذه الحالة هل يكون الأجر مقطوعاً، أم منسوباً؟

الرأي الشرعي:

لا نعلم من فقهاء الإسلام من أجاز أخذ أجر على الضمان، ولكن إذا وكل العميل البنك في قضاء مصالحة لدى الجهة المضمون لها، فيجوز أخذ الأجر على ذلك، سواء كان أجراً مقطوعاً أو نسبةً مما يقوم بتحصيله من الجهات المضمونة لها، على أن يكون ذلك في حدود أجر المثل ابتعاداً عن شبهة الربا. والله اعلم[٤٤].

تعليق الباحث: يظهر مما سبق من الأقوال، وكذلك من فتاوى البنوك، عدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة؛ لأن الكفالة بالقرض دين على المدين إن رده بزيادة كان ربا. ويجوز أخذ الأجرة مقابل إصدار خطاب الضمان وعلى المصاريف الفعلية له، وعلة الجواز أن الأجرة تؤخذ مقابل المصاريف المتعلقة بخطاب الضمان، والتي يطلبها العميل، كدراسة جدوى، ودراسة نسبة المخاطر، وغيرها من الأعمال الفعلية التي يقوم بها البنك مقابل إصدار خطاب الضمان، وليس مقابل الضمان، سواء كان مغطى تغطية كلية أو جزئية، ويمكن الخروج من الخلاف وذلك عن طريق إيداع مبلغ من المال في البنك من قبل العميل، يغطي هذا المبلغ خطاب الضمان سواء كان جزئي أو كلي، فتكون العلاقة وكالة بين البنك والعميل، وبالتالي يجوز أخذ الأجرة على خطاب الضمان.

[٤٤] بيت التمويل الكويتي – الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، ٣/١، بيت التمويل الكويتي – الكويت، فتوى رقم ٢٨٦.

المطلب الثالث: حكم اصدار خطاب الضمان مقابل قرض ربوي: اتفق جمهور الفقهاء[٤٥] على حرمة الربا، وحرمة الحصول على قرض يجر نفعاً، ذكر صاحب رد المحتار على الدر المختار: "كل قرض جر نفعاً حرام"[٤٦].

دليل التحريم:

١- **قال تعالى في حرمة الربا:** ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ (٢٧٥) يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦)﴾.

٢- **من السنة:**

حدثنا حجاج أنبأنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لعن الله اكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه"، قال: وقال: "ما ظهر في قوم الربا والزنا إلا احلوا بأنفسهم عقاب الله عز وجل"[٤٧].

---

[٤٥] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦م، ١٦٦/٥. التميمي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس، الجامع لمسائل المدونة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م، ١٩٤/١١. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٣٤/٣. ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، ٤٩٤/١٢.

[٤٦] ابن عابدين، مصدر سابق.

[٤٧] أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الحديث – القاهرة، ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م، ٤٣/٤. حديث رقم: ٣٨٠٨.

٣- **ذكرت أيوفي في معيار الضمانات، بند رقم: ٣/١/٦:** " لا يجوز للمؤسسات إصدار خطاب الضمان لمن يطلبه للحصول على قرض ربوي أو عملية محرمة".

٤- فتاوى بيت التمويل الكويتي:

– السؤال: هل يجوز إصدار خطاب ضمان لمديونية أحد العملاء في بنك ربوي؟

الجواب: إذا كان أصل هذه المديونية ربويًا، فلا يجوز إصدار خطاب ضمان لها فكما لايجوز ضمان الرباء ابتداء، لا يجوز استمراره.

– السؤال: تقدم إلينا أحد العملاء راغبا تحويل كافة أعماله من أحد البنوك التجارية إلى بيت التمويل، ويحول دون تنفيذ تلك الرغبة طلب البنك الذي يتعامل معه حالياً إصدار خطاب ضمان من قبلنا نضمن فيه سداد العميل لحسابه الجاري المكشوف لدى ذلك البنك. فهل يجوز تقديم هذا الضمان؟

الجواب:

إن الشريعة الإسلامية لا تجيز ضمان الأصول الربوية وما عليها من فوائد، لأن ذلك ضمان للربا وضمان الربا لا يجوز. فضمان الربا لا يجوز بدءاً ولا استمراراً، وكما لا تجوز الشهادة على الصكوك الربوية، لا يجوز ضمانها من باب أولى.

تعليق للباحث:

أجمعت الأمة على تحريم الربا بكل أنواعه، فبعد نزول الآية القاطعة التي تحرم الربا، والأحاديث، فمن البديهي، أن يتفق جمهور أهل العلم على تحريمها، ولا توجد هيئة أو مؤسسة مالية أو مصرف إسلامي أحلها.

الخاتمة والنتائج:

وفي نهاية هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

١- لا مانع من أخذ الأجرة مقابل إصدار خطاب الضمان ومصاريفه، شريطة أن تكون هناك مصاريف حقيقة، وأن تكون الأجرة محددة، لا تزداد ولا تنقص حسب المبلغ المغطى.

٢- منع الفقهاء أخذ الأجرة مقابل الضمان، في حين انفراد بعض فقهاء هذا العصر والهيئة الشرعية للبنك المركزي الماليزي إلى جواز أخذ الأجرة مقابل الضمان.

٣- لا يجوز القول بأخذ الأجرة على الضمان، لأن فيه مصلحة، فهو يخالف نص الشرع، "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"، وفيه أخذ مال بغير حق.

٤- قياس من قال أخذ الأجرة على الضمان على أخذ الأجرة على تعليم القرآن، قياس مع الفارق، فمعلم القرآن يقدم جهد حقيقي ويبذل وقت حقيقي، في حين مقدم الضمان لا يقدم ذلك.

المصادر والمراجع:

.Shariah Resolutions in Islamic Finance, 2010.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م.

ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

أبو زيد، بكر بن عبدالله، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م.

أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الحديث – القاهرة، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

بدر المتولي عبد الباسط، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم ٢٥٩ ج١.

البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد، مجمع الضمانات، دار الكتب الإسلامية.

البغدادي، مجمع الضمانات.

بنك البلاد https://www.bankalbilad.com/ar/sme/trade-finance/Pages/LETTEROFGUARANTEE.aspx .

التميمي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس، الجامع لمسائل المدونة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

حمود، سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط٢، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م، مطبعة الشرق ومكتبتها – عمان.

الدبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط٢، ١٤٣٢هـ.

السالوس، علي أحمد، الكفالة في ضوء الكتاب والسنة والتطبيق المعاصر.
سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية.

السرطاوي، محمود علي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، دار الفكر، ط١، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥م.

شاهين، عادل بن شاهين بن محمد، أخذ المال على أعمال القرب، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.

شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس – الأردن، ط٦، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٧م.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، دار المطبوعات الجامعية – اسكندرية، ٢٠٠١م.

علي الصوا، خطابات الضمان كما تجريها البنوك الإسلامية واحكامها الشرعية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٢٣، عدد ١، ١٩٩٦م.

علي جمعة محمد، محمد أحمد السراج، أحمد جابر بدران، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الصرف وبطاقة الائتمان والكفالة، دار السلام، ط١، ١٤٣١هـ .

فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٣٠٣)، (١٥/ ٢٤٥)، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الرابع والثمانون.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.

القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

محمد هاشم عوض، دليل العمل في البنوك الإسلامية، مركز التنوير المعرفي، ط٢.

محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الرابع عمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

النفزي، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

Gültekin, D. D. & Mohamed, H. E. İ. (2021). التمويل الإسلامي في التجربة الماليزية: المرابحة أنموذجا . İlahiyat , (6) , 47-63 . Retrieved from https://dergipark.org.tr/tr/pub/ilahiyat/issue/67831/982404